الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 191551

تاريخ القرار: 25 فيفري2021

قـــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة ********* في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة **** ، الكائن مكتبها **********

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرّها ********** ، نائبها الأستاذ *** الكائن مكتبه ****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ****** والمسجّلة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 تحت عدد 191551، والمتضمنة أنّ الشركة المدّعية تحصّلت منذ أوت 2015 على رخصة بلدية لتركيز لوحة إشهاريّة بمنطقة عين زغوان، غير أنّ المدّعى عليها تولّت تركيز لوحة إشهاريّة كبيرة الحجم حجبت لوحتها بما تسبّب لها في خسارة عقود إشهار شركة ****** .

وباعتبار أنّ ماقامت به المدّعى عليها يعدّ إخلالا بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فهي تطلب من مجلس المنافسة إلزامها بإزالة اللّوحة الإشهارية موضوع المخالفة وتعويضها عن المضرّة المادّية والمعنويّة اللاّحقة بها جرّاء قطع عقود الإشهار التي أبرمتها مع حرفائها، خاصة وأنّ التّرخيص البلدي المتحصّل عليه مخالف للمنشور المشترك عدد 13 المؤرخ في 4 سبتمبر 2019 المتعلق بتركيز واستغلال علامات الإشهار بالطّرقات المرقّمة.

وبعد الإطلاع على التّقرير الإضافي المقدّم من الأستاذة ******** بتاريخ 19 جانفي 2021، والذي جاء فيه أنّ تركيز الضّد للافتته لم يحترم المسافة القانونية بما أدّى إلى حجب الرّؤيا عنها وحرمان منوّبتها من استغلال لوحتها الإشهاريّة ومنافستها في الموقع الإشهاري الذي يمثّل أهمّية للمستهلك وللشركات المستشهرة التي تبحث عن أهمّ المواقع الإشهاريّة.

كما أنّ ماقام به الضّد كان بغاية الإستحواذ على جميع المواقع الموجودة على الطّريق الرئيسية رقم 9.

فضلا عن ذلك، فإنّ خسارة المدّعية لحرفائها كان مردّه إيثار السّلطة المحليّة لمصلحة الضّد على حسابها، وأنّ الأفعال التي أتتها المدّعى عليها تعدّ من قبيل الإتّفاقات التي تؤدّي إلى الحدّ من دخول مؤسّسات إلى السّوق المحلّية للإشهار التّجاري.

كما أنّ تركيز الشّركة المدّعى عليها لافتات كبيرة الحجم في مواقع متقاربة على الطريق الرئيسي دون المرور بالإجراءات المعمول بها مخالف للقانون ويحدّ من المنافسة الحرّة، إضافة إلى أنّ كبر حجم اللاّفتات مضرّ بجماليّة المحيط ومخالف لقواعد السّلامة المروريّة كما هو منصوص عليه بالمنشور المشترك عدد 13 لسنة 2019.

ولكلّ هذه الأسباب، تطلب المدّعية إدخال بلديّة الكرم في النّزاع باعتبار أنّ هذه الإتّفاقات كانت بإيعاز من السّلطة المحلّية في شخص ممثّلها القانوني.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ******* نيابة عن المدعى عليها شركة ****

والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 10 نوفمبر 2020 والتي طلب فيه رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 5 فيفري 2021 والتي طلبت فيها رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة ليوم 17 فيفري 2021، وبها تلت المقرّرة السيدة ****** ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ******* نيابة عن المدّعية ورافعت على ضوء تقاريرها الكتابية طالبة الحكم لصالح الدعوى، متمسّكة باختصاص المجلس للنظر فيها لتعلّق الأمر في واقع الحال بممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار تتمثّل في اتفاقيات غير معلنة وضمنيّة قائمة بين الشّركة المدّعى عليها وبلديّة الكرم غايتها إيثار الشّركة المذكورة وتمكينها من السّوق المعنيّة بالنّزاع، وهو ما يقتضي من المجلس إدخال بلديّة الكرم في النّزاع القائم.

ولم يحضر الأستاذ رشيد مبروك نائب المدّعى عليها شركة « ********* »

وبلغه الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السّيدة ****** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ طالبة رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 25 فيفري 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام المدّعى عليها بإزالة اللّوحة الإشهارية التي ركّزتها بطريقة غير قانونية بإيعاز من بلديّة الكرم، ذلك أنّها حجبت اللّوحة الإشهاريّة للمدّعية وتسبّبت في خسارة عقود إشهار، فضلا عن مخالفتها للمنشور المشترك عدد 13 المؤرخ في 4 سبتمبر 2019، وتعدّ هذه الممارسات مخالفة لقانون المنافسة والأسعار باعتبارها تنطوي على اتّفاقات الغاية منها الحدّ من المنافسة الإقتصادية.

وحيث يخضع إشغال الملك العمومي للطّرقات لترخيص إداري طبقا لما اقتضته أحكام الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص أنّ الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية لأجزاء الملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية تمنح بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجامعة المحليّة التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني.

وحيث فضلا عن أنّ الممارسات المتمسّك بها، تعدّ بحكم آثارها المحدودة مقصورة على طرفي النّزاع دون غيرهما، فإنّ التّراتيب المنظّمة للإشهار التّجاري بالملك العمومي للطرقات تقع تحت طائلة نظام قانوني قائم الذّات تسهر على احترام موجباته جهات

إداريّة وقضائيّة مخوّل لها مراقبة شرعيّة التّراخيص المسندة في إطاره، وهي مسائل تخرج بطبيعتها تلك عن ولاية قاضي المنافسة.

ولهذه الأسبـــاب:

قرّر المجلس رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد محمد العيّادي وعضويّة السّيدة فتحية حمّاد والسّيدة سندس بالشيخ والسّيدين عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2021 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة يمينة الزيتوني.

الرئـــيس	**كاتــبة الجلسة**
محمد العيادي	**يمينة الزيتوني**